

# أحكام النساء في الحج والعمرة

مطابق لفتاوى

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزي (دام ظلّه)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

٥	شرائط وجوب حجة الاسلام.....
١٤	أحكام النيابة.....
١٧	أحكام الوصية بالحج.....
١٧	أحكام الحج المندوب.....
١٨	أحكام حج الأفراد.....
١٩	أحكام العمرة المفردة.....
٢٠	مسائل في عمرة التمتع.....
٢١	أعمال الحج.....
٢٣	تقسيم أعمال الحج.....
٢٥	أحكام الإحرام.....
٢٨	محرمات الإحرام.....
٣٤	لباس الإحرام.....
٣٦	الطواف.....
٥١	طواف النساء.....
٥٢	صلاة الطواف.....
٥٣	أحكام السعي.....
٥٤	أحكام الوقوفين.....
٥٥	أعمال منى.....
٥٥	النفر من منى.....
٥٦	رمي الجمرات.....
٦٠	الهدى.....
٦٠	التقصير.....

## شروط وجوب حجة الإسلام

س ١: إذا صابت المرضعة مستطبعة إلا أن عندها رضيع يتضرر من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج ١: إذا كان الحج حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم تتوفر المرضعة أو الحاضنة أو من يقوم مقام أمه فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

س ٢: إذا كانت المرأة تملك مقداراً من الخليّ . ذهباً . أعدته لزينتها ولا مال آخر لديها، فهل يجب عليها بيعه لتغطية نفقات الحج، فتكون بذلك مستطبعة؟

ج ٢: إذا كانت تملك مقداراً كثيراً من الخليّ بحيث لو باعت بعضه لم تقع في المشقة والحرج فهي مستطبعة ويجب عليها وكذلك الحكم في حالة استغنائها عن لبس الخليّ الموجود عندها وتمكنت من بيعه وبلغت قيمته المقدار المالي الذي تتحقق به الاستطاعة فيجب عليها الحج، والله العالم.

س ٣: إذا تكفل زوجي مصاريف الحج ولكنني أعلم أنه لا يخمس ماله وأنا لا أملك نفقه الحج من مالي الخاص فما هو تكليفي بالنسبة إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهب والإياب وتهيئة العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

ج ٣: بسمه تعالى . الأشياء التي يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس

## ٦ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

بها وكان الزوج قد أوكّل إليك أمر تهيئة ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكالة غير جائز. وأما إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالا فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس في عهدة الزوج، والله العالم.

س ٤: من كان مستطيعاً للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث. إذا لم يتزوج يقع في الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوّج حفيده؟

ج ٤: بسمه تعال، من كان مستطيعاً يجب عليه الحج. إلا إذا كان مستلزماً لوقوعه بنفسه في الحرج، والله العالم.

س ٥: ما هو حدّ البلوغ بالنسبة للبنات؟

ج ٥: حدّ البلوغ بالنسبة للبنات إكمالها تسع سنين قمرية، والله العالم.

س ٦: في صورة إكمال البنات لتسع سنين هجرية قمرية ودخولها حدّ البلوغ وتوفّر سائر شرايط الحج بالنسبة لها هل يجب عليها الحج وذلك مع العلم بأنّ ذهابها بدون ولي وكفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها.

ج ٦: لا تتحقق الاستطاعة لهذه الفتاة إلا مع مرافقة الولي أو الكفيل الذي تأمن على نفسها معه، والله العالم.

س ٧: إذا احتاجت المرأة إلى مرافقٍ معها وكان المرافق يشترط الأجرة

وهي لا تستطيع أن تدفع له ما يريد فهل تعدّ مثل هذه المرأة مستطعية؟

ج ٧: بسمه تعال. في الفرض المذكور لا تكون مستطعية، والله العالم.

س٨: أن امرأة أملك ما يكفيني لأداء مناسك الحج ذهاباً وإياباً وأتكفل بجميع نفقات نفسي إلا أن سفري إلى الحج يوقع زوجي في مضايقة من جهة نفقاته المعيشية فيقع في مشقة من هذه الجهة فما هي وظيفتي؟  
ج٨: بما أنك لا تقعين في الحرج فيجب عليك الحج ووقوع الزوج في الحرج لا يمنع من وجوب الحج عليك، والله العالم.

س٩: أن زوج قد دفع مالا لتسجيل اسمي للحج في إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمي ولكن زوجي ميت ولم أعلم أنه خمس ما دفعه سابقاً أم لا فما هي وظيفتي فعلاً.  
ج٩: بسمه تعالى، لا يجب عليك الخمس في الفرض المذكور.

س١٠: إذا كانت الحكومة لا تسمح للمرأة الحامل بأن تسافر للحج للخطر المحتمل، فهل تصحل الاستطاعة لها؟  
ج١٠: بسمه تعالى. إذا لم تقدر على الذهاب إلى الحج فهي غير مستطاعة - إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمتها من قبل - فإذا بقيت الاستطاعة إلى السنة التي بعدها وجب عليها الحج فيها، والله العالم.

س١١: بعد وفاة زوجي صرت مستطاعة عن طريق المال الذي وصل إلي من الإرث ولكنني فاقدة للقدرة على الحج لعلّة المرض فما هي وظيفتي الآن؟

ج١١: بسمه تعالى. الأحوط أن تنبي عنك شخصاً لم يحج من قبل ولم يكن مستطاعاً للحج (صرورة)، والله العالم.

س ١٢ : إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا؟ وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

ج ١٢ : إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج فاصطحب المحرم لا يشترط، وأما إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجرة له وإذا لم تتمكن من دفع الأجرة له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

س ١٣ : أنا امرأة صرْتُ مستطبعة بعد وفاة زوجي بمال الإرث ولكنني لا أعمل في وظيفة وليس لي مكسب بحيث أستطيع أن أؤمن به نفقات المعيشة بعد رجوعي من الحج فهل يجب عليّ الحج أيضاً؟

ج ١٣ : بسمه تعالى. إذا كان السفر إلى الحج يسبب لك الحرج بعد الرجوع منه فالحج غير واجب عليك، والله العالم.

س ١٤ : إذا كان في ذمة زوجي باقي المهر (المؤخر) وكان ذلك المقدار من المتبقي يكفي لتأمين نفقات الحج فهل يحق لي مطالبته به لأداء ما عليّ من فريضة الحج؟

ج ١٤ : بسمه تعالى. إذا كان زوجك متمكناً من أداء باقي ما عليه من المهر أو المؤخر ويؤدي ذلك بالمطالبة به وجب عليك الحج لأنك مستطبعة حينئذٍ إلا أن توجب مطالبتك له به الوقوع في الحرج كما لو كان هذا الأمر يوجب الاختلاف والمشادة بينك وبين زوجك، والله العالم.

س ١٥: إذا كان الزوج ثرياً ومتمكناً من دفع المؤخر ولكن مطالبي له توجب بروز النزاع والبرودة في تعامله معي فهل تجب علي مطالبته به وأداء مناسك الحج مع هذه الحالة؟

ج ١٥: بسمه تعالى. إذا كانت المطالبة تسبب النزاع والاختلاف فيما بينكما بحيث تقعين في الحرج فلا يجب عليك الحج، والله العالم.

س ١٦: يُذكر في وثيقة عقد الزواج عادةً مبالغ ضخمة تدفع لاحقاً. فهل هذا الأمر يحقق الاستطاعة بالنسبة للمرأة التي تريد الزواج أم لا؟

ج ١٦: بسمه تعالى: إذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر المذكور في الوثيقة بالمقدار الذي يكفي للحج ولم تكن مطالبتك به موجبةً لوقوعها في الحرج تحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة والأحوط أن يكون المهر بصورة معيّنة بحيث لا تقع المرأة في معصية ترك الحج ولا يقع الزوج في معصية ترك الأداء، والله العالم.

س ١٧: إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يُسافر بي مرةً إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ج ١٧: بسمه تعالى: مجرد الوعد بالحج لا تحقق به الاستطاعة إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك إياه بالوفاء، فحينئذٍ يجب عليك الحج، والله العالم.

س ١٨: أنا امرأة مستطبعة لكن زوجي لا يأذن لي بأن أحج فما هي وظيفتي؟

ج ١٨: بسمه تعالى: إذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال، والله العالم.

١٠ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

س ١٩: أنا امرأة أملك عقاراً يدرُّ علي سنويّاً ما يكفيني لمعاش سنتي ولا أملك سوى هذا المورد لتمشية أمر المعاش فهل يجب عليّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

ج ١٩: بسمه تعالى: لا يجب عليك الحج، والله العالم.

س ٢٠: أنا امرأة توفي زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سيارة أشارك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمّن مصارف الحياة فإذا دفع لي الولد ما يكفيني لمؤونة الحج من ذلك المال فهل أعتبر مستطبعة؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

ج ٢٠: بسمه تعالى: لا يجب عليك الحج، والله العالم.

س ٢١: زوجي مدينٌّ بمال كثير ويريد أن يصرف مهري في تأدية ديونه ومن جهة أخرى فإنني أحتمل أن يُطلقني لو صرفت المهر في نفقه الحج فهل أنا مستطبعة؟ وأيهما مقدم هل أداء ديون زوجي أم الحج؟

ج ٢١: بسمه تعالى: إذا كان أداء الحج يوجب لك الحرج في معيشتك فالحج غير واجب عليك، والله العالم.

س ٢٢: أنا امرأة أمتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينة ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد - بأقل من قيمتها الفعلية - ان أحصل على نفقات الحج فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضاً فهل أعدُّ مستطبعة أم لا؟

ج ٢٢: بسمه تعالى: يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تقعين به في الحرج، والله العالم.

س ٢٣: أنا امرأة ورثت من أبي أملاكاً . غير منقولة . لها عائد لكن زوجي ليس له دخل فنحن نوّمن نفقات الحياة من ذلك العائد كما أنني أملك مهراً في ذمة زوجي فهل أنا مستطيعه أم لا؟

ج ٢٣: بسمه تعالى: إذا كان يبيع تلك الأملاك والذهاب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقه والخرج فلا يجب عليك الحج، والله العالم.

س ٢٤: بعد الالتفات إلى أنّ زوجي غني وهو يمنعي من الحج ولا يرضى أن أبيع مقداراً من أموالي الخاصة لأجل السفر إلى الحج؟ فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

ج ٢٤: بسمه تعالى: منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

س ٢٥: في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطيعه للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمة وأما الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أملكه من مهر يفي بها فهل استقرّ الحج في ذمتي؟

ج ٢٥: بسمه تعالى: في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج، والله العالم.

س ٢٦: أنا فتاة عمري ٢٥ سنة استطعت في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفي بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أنّ أهلي وأقاربي يقولون إنّ عليك ادّخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكل تأخير أمر زواجك فما هي وظيفتي؟

## ١٢ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

ج٢٦: بسمه تعالى: إن كنت مستطيعه فالحج عليك واجب إلا أن يكون أداؤه موجباً لوقوعك في الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة عادة، والله العالم.

س٢٧: إذا كنت متيقنة بأنّ سفري إلى الحج بدون إذن الزوج سيُعرضني للطلاق أو تحدث مشكلة مهمة في حياتنا فهل يجب عليّ الحج مع ذلك؟  
ج٢٧: إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك في الحرج فلا يجب الحج عليك حينئذ، والله العالم.

س٢٨: إذا كان الشخص مضطراً للزواج ولديه ما يكفيهِ للحج ذهاباً وإياباً فهل يكون في تلك الحالة مستطيعاً؟  
ج٢٨: إذا كان ترك الزواج موجباً لوقوعه في العسر والحرج فلا يعدّ مستطيعاً، فإذا ذهب إلى الحج مع كونه محتاجاً لصرف المال على زواجه لم يكن حجه مجزياً، والله العالم.

س٢٩: في الوقت الذي كان فيه زوجي على قيد الحياة سجل اسمي في الحجاج في صندوق الإقتراع وبعد مضيّ سنوات خرج اسمي بالقرعة في حين أنني أتولّى رعاية أطفال صغارٍ لي وليس عندي أي نوع من الدخل فهل يجب على الذهاب إلى الحج؟  
ج٢٩: بسمه تعالى: لا يلزمك الذهاب إلى الحج، والله العالم.

س٣٠: أنا وزوجي نعمل عملاً مشتركاً وهو نسج السجاد اليدوي ونحصل على قدرٍ متساوٍ من المال ولدينا استطاعه مالية للحج بمقدار شخص واحد فأيتنا يجب عليه الحج أولاً؟  
ج٣٠: بسمه تعالى: لا يجب الحج على أيّ منكما، والله العالم.

س ٣١: في المرأة إذا بُذِل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل هو زوجها سيُتبع بذله باليمنّ بحيث يوجب لها المذلة فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

ج ٣١: بسمه تعالى: في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والأوهام وكانت المذلة حقيقيةً فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

س ٣٢: أنا امرأة يريد ولدي أن يأخذني معه إلى الحج مع أنني لا أملك استطاعةً مائيّةً ومن جهةٍ أخرى لا يرضى زوجي بالذهاب فما هي وظيفتي؟  
ج ٣٢: بسمه تعالى: تحصل الاستطاعة بمجرد البذل ويجب الحج ولا يعتبر إذن الزوج، والله العالم.

س ٣٣: هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون أخذ الإذن من الزوج هل يجب عليّ حينئذٍ الذهاب إلى الحج؟

ج ٣٣: بسمه تعالى: في صورة الاستطاعة لا يلزم الاستئذان من الزوج، وفي غير هذه الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلا فصحة النذر مع عدم إجازة الزوج، محلّ إشكال، والله العالم.

س ٣٤: إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج أن تحجّ وبعد ذلك تزوجت فهل لا بدّ من أخذ إذن الزوج في السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

ج ٣٤: بسمه تعالى: إذا منعها الزوج لم يجز لها الذهاب بل نذرها مع عدم إجازة الزوج محلّ إشكال، والله العالم.

س ٣٥: أنا فتاة ذهبت مع أمي إلى الحج قبل أوان بلوغي وقد ناب عني أخي في جميع الأعمال إلا الأعمال التي كنت أستطيع أن أؤديها بنفسي فقد أدّيتها بنفسي والآن أنا مستطبعة أيضاً للذهاب إلى الحج فهل يجب علي أداءه؟ وفي حالة وجوبه علي هل يجوز لي الزواج؟

ج ٣٥: بسمه تعالى: إذا كنت الآن مستطبعة وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج، والله العالم.

## أحكام النيابة

س ١: إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

ج ١: بسمه تعالى: إذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ النيابة مشكل أما إذا لم يكن يعلم بذلك ولكنه ابتلي بذلك فيما بعد فلا مانع من النيابة ويقدم في مفروض السؤال أعمال مكة على الوقوفين وأعمال منى، والله العالم.

س ٢: يجوز للمرأة الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفة ليلا فهل يصح منها أن تكون نائبة؟

ج ٢: بسمه تعالى: يجوز ذلك، والله العالم.

س ٣: هل تستطيع المرأة أن تنوب في أعمال الحج عن الرجل وكذلك العكس؟

ج ٣: بسمه تعالى: لا مانع منه، والله العالم.

س ٤: بعد الالتفات إلى أن النساء قد يتتلين بأعذارٍ أثناء أداء وظيفة الحج فهل لهنَّ أخذ النيابة عن الآخرين؟

ج ٤: بسمه تعالى: إذا علمن أو حصل عندهن اطمئنان بأنهن سيبتلين بالعدر لم تجز لهنَّ النيابة عن الآخرين وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ النيابة، والله العالم.

س ٥: أنا امرأة أخذتُ النيابة عن شخص لأحج عنه وبمجرد وصولي إلى مكة طرقتني العادة الشهرية فلم أستطع أداء أعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتي؟

ج ٥: بسمه تعالى: إذا حدث الحيض أثناء الإحرام أو قُبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمرة التمتع انقلب حجُّك من حج التمتع إلى حج الإفراد فيجب عليك حينئذ أداء أعمال حج الإفراد وتأتين بعده بعمرة مفردة والأحوط استحباباً إذا دخلت مكة بإحرام العمرة أن ترجعي من مكة إلى الميقات وتأتي بالتلبية لأجل إحرام حج الإفراد من الميقات قاصدة الأعم من إنشاء الإحرام بها وتكرارها وإذا حدث الحيض بعد الإحرام فهنا تتخيرين بين العدول إلى حج الإفراد كما مرَّ وبين البقاء على عمرتك. أي عمرة التمتع. وتأتين بجميع أعمال عمرة التمتع ما عدا الطواف وصلاة الطواف وذلك بأن تسعي وتقصري ثم تحرمي للحج وتذهبي لعرفات ومنى فإذا أديتي أعمال منى عودي إلى مكة وأدي طواف العمرة قبل طواف الحج. لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط لها أن لا تنوب عن أحد، والله العالم.

## ١٦ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

س٦: أنا امرأة ليست لي القدرة على أداء وظائف الحج لعجزني عنها وكبر سني فهل أستطيع إرسال من ينوب عني في حال حياتي مع العلم بأنني لا آمل بتجدد القدرة على الذهاب؟

ج٦: بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن ترسلي من ينوب عنك في الحج، والله العالم.

س٧: رجلٌ أوصى بأن يُحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

ج٧: بسمه تعالى: مع مراعاة الشرائط لا مانع من ذلك، والله العالم.

س٨: امرأة عرضت لها حالة الجنون وهي في عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت فهل يصح أن يكلف زوجها شخصاً ينوب عنها أو ينوب عنها هو بنفسه في باقي أعمال الحج؟

ج٨: بسمه تعالى: الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شيء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطبعة وجب عليها الحج، والله العالم.

س٩: إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابة عن الغير ولم تقدر على الرمي فهل يصح منها أن تنيب غيرها؟

ج٩: بسمه تعالى: إذا كانت علمت مسبقاً بأنها عاجزة عن الرمي فنيابتها محل إشكال وأما إذا عجزت بعد ذلك رمت في كل ليلة عن يومها وإذا لم تتمكن حتى من الرمي ليلاً تستنيب شخصاً للرمي عنها وتتصلح في الأجرة مع مستأجرها في الحج النيابي، والله العالم.

## أحكام الوصية بالحج

س: امرأة أوصت بأن يحجَّ عنها و لم تقيد بالبلدي أو الميقاتي في حين أنّ زوجها متوفّ أيضاً ولديها أطفال صغار فإن أريدَ إخراج الحج البلدي وتأديته عنها أشكل الحال بالنسبة إلى الصغار فما هي الوظيفة؟

ج ١: بسمه تعالى: إذا أوصت بأن يحجَّ عنها حجة الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد، فإن لم يجز كباؤ الورثة صرف شيء من أسهمهم فيما زاد على الثلث، أخرجت مصاريف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث، وتُخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده، من أصل التركة، ولا أثر لوجود الصغار في ترتب الحكم، والله العالم.

## أحكام الحج المندوب

س ١: المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي هل يجب عليها استئذان زوجها للحج الاستحبابي أم لا؟ وما هو الحكم في عدة الطلاق غير الرجعي.

ج ١: بسمه تعالى: المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي مثل ذات البعل يجب أن تستأذن زوجها للحج المستحب وغير الرجعية لا علاقة لها بالزوج فلا يلزم استئذانه، والله العالم.

## أحكام حج الأفراد

س ١: امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت عن الأداء فما هي وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنيّة عمرة التمتع؟

ج ١: بسمه تعالى: إذا كانت حائضاً من حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الأفراد وبذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الأفراد، والأحوط إستحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتحديد التلبية قاصدة الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمرة مفردة مع التمكن، وأما إذا حاضت بعد إحرام عمرة التمتع فتنخّير بين أن تحج حج أفراد وبين البقاء على عمرة تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته ثم تحرم إحرام حج التمتع وبعد أعمال منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تجيء بأعمال الحج، والله العالم.

س ٢: إذا كان على أظافر المرأة صبغ الأظافر وأتت بأعمال عمرة التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحيحة أم لا مع العلم أنها التفتت إلى ذلك بعد الإنتهاء من وقت العمرة؟

ج ٢: بسمه تعالى: في الفرض المذكور عمرتها غير صحيحة فمع وجود الوقت للعمرة عليها التدارك ومع عدم وجود الوقت تتم أعمالها بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة ولو بقيت استطاعتها أو صارت مستطبعة فيما بعد تأتي بالحج في السنين المقبلة، والله العالم.

س٣: إذا علمت المرأة بأنها لن تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخرةً بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتها؟

ج٣: بسمه تعالى: إذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذي يمكنها أداء عمرة التمتع فيه فوظيفتها هي حج الأفراد، والله العالم.

س٤: التي وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟

ج٤: بسمه تعالى: يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج ولا يلزم الإتيان فوراً، والله العالم.

## أحكام العمرة المفردة

س١: إذا أحرمت المرأة بنية العمرة المفردة ثم طرقتها العادة واستمرت طول الفترة التي يمكنها فيها البقاء بمكة فماذا تفعل للعمرة المفردة وإذا لم تعمل شيئاً ورجعت في تلك الحالة إلى بلدها فما هي وظيفتها؟

ج١: بسمه تعالى: في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى هي بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العودة مع التمكن وتأدية أعمال العمرة بنفسها والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتي بالتلبية بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثم تأتي بالأعمال وإذا لم تتمكن إستنابت وقصرت هي، والله العالم.

س ٢: المرأة التي تحتمل أن تحيض ومن ثم لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع أن تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم إستنابت للطواف وصلاته.

ج ٢: بسمه تعالى: لا مانع من ذلك وتستيب في صورة عدم تمكنها للطواف وصلاته، وأمّا إذا كانت متمكنة من الأداء بعد انقضاء أيام الحيض فلا بد أن تؤدّي الأعمال بنفسها، والله العالم.

## مسائل في عمرة التمتع

س ١: إذا كانت المحرمة لعمرة التمتع قد طرقتها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات فما هي وظيفتها؟

ج ١: بسمه تعالى: تسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وبعد فراغها من أعمال منى ترجع إلى مكة فتقضي طواف العمرة بنية الأعم من التمام والإتمام وذلك قبل طواف الحج، والله العالم.

س ٣: إذا حاضت المحرمة أثناء عمرة التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هي وظيفتها؟  
ج ٢: بسمه تعالى: حكمها حكم الفرض السابق، والله العالم.

س ٣: إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت أنّ طوافها باطل وبعد ما علمت، لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

## احكام النساء في الحج والعمرة ..... ٢١

ج٣: بسمه تعالى: عليها أن تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضي طواف العمرة، والله العالم.

س٤: امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عاداتها تستمر عشرة أيام وأنها لا تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما الذي يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الأفراد؟

ج٤: بسمه تعالى: إذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوي حج الأفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط في صورة الإمكان الرجوع إلى الميقات وتحديد الإحرام بقصد حج الأفراد، والله العالم.

س٥: إذا أحرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمرة التمتع فهل عمرتها صحيحة؟

ج٥: بسمه تعالى: إذا توقفت تصحيح الحج الواجب على ذلك أو لم يكن إحرامها قبل الميقات منافياً لحق زوجها فيما لو صحبها فلا مانع منه، والله العالم.

## أعمال الحج

س: امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك ولكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دمًا ولأنها كانت في أيام حيضها كانت تشك أنه استحاضة أم لا وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست بمستحاضة ولم تراع أحكامها، فطافت وصلّت فهل تصح أعمالها أم لا؟

## ٢٢ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

ج ١: بسمه تعالى: إذا لم تتيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال في أعمالها، وأما إذا تيقنت بكونها دمًا فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنه في أيام العادة وإلا فهي استحاضة وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل، والله العالم.

س ٢: أمراه قدمت أعمال الحج على أعمال منى خوفاً من طروء العادة عليها ولكنها قطعت الطواف والسعي بحيث إنه يجب عليها الإتمام والإعادة فأتمت وأعدت فهل يجب عليها شيء بعد أعمال منى؟

ج ٢: بسمه تعالى: التي قدمت الطواف والسعي لخوف الحيض فالأولى لها إعادة الطواف فيما إذا ظهرت بعد الوقوفين والأحوط لزوماً إعادة السعي لها مطلقاً، والله العالم.

س ٣: المرأة التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أداؤها أعمال العمرة والحج هل تستطيع تناول قرصٍ أو نحوه لمنع تلك العادة؟

ج ٣: لا مانع من تناول القرص ونحوه لمنع تلك العادة، والله العالم.

س ٤: ذهبت امرأة مع زوجها في اليوم الحادي عشر... إلى الجمرات للرمي ولكن لشدة الحرّ ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض ثمّ نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أربعة أيام وجدها زوجها في المستشفى مريضة غير قادرة على أداء بقية أعمال الحج فتاب عنها الزوج في بقية الاعمال ومن المسلم أنّ الزوج في تلك الفترة كان في حالة نفسية خاصة من القلق والانهيار لكن عندما كان يسأل عن إتيان

بقية أعمال زوجته نيابة كان يقول نعم أتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلالة بأنه ما كان مستقيم الحال ولم يكن في راحة بال وادعى عدم إتيانه بالأعمال النيابية عن زوجته وادعى حرمة زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم يجب الإتيان بباقي الأعمال بالمباشرة؟ وهل يجزي ذبح كفارة عدم البيوتة في منى في بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

ج ٤: بسمه تعالى: فيما إذا تركت المبيت في منى ورمي الجمرات في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني فقط فحجّها صحيح ويجب عليها الاستنابة لرمي الجمرات في السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها ويجب عن كلّ ليلة تركت مبيتها في منى ذبح شاة ولا يلزم أن يكون الذبح في منى ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعي فمع انقضاء شهر ذي الحجة يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام، والله العالم.

س ٥: امرأة وجبَ عليها غسل مسّ الميت ثم طرقتها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المسّ بعد الظهر فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مسّ الميت ثم أتت بأعمال الحج وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المسّ عليها فما حكم أعمالها؟

ج ٥: بسمه تعالى: غسل الحيض يكفي عن غسل المسّ وأعمالها صحيحة، والله العالم.

## تقديم أعمال الحج

س ١: المحرمة تخشى على نفسها أن يطرقتها الحيض أو أن تضع حملها بعد أن

ترجع من منى ولا تتمكن أن تبقى في مكة إلى أن تطهر فما هي وظيفتها؟  
ج ١: بسمه تعالى: إذا كانت تطمئن أو تعلم بأنها إذا لم تقدم أعمال مكة على الوقوفين لن تقدر على الإتيان بها بعد ذلك وجب عليها أن تقدم طواف الحج وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوباً أن تقدم السعي كذلك وبعد أعمال الحج تعيد السعي وإذا خافت من الحيض فيجوز لها تقديم الطواف، والله العالم.

س ٢: المرأة التي قدمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي وفي ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟

ج ٢: بسمه تعالى: يجب عليها بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتي بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، والله العالم.

س ٣: امرأة قدمت أعمال الحج من الطواف وصلاته والسعي خوفاً من طروء الحيض عليها ولكن بعد ذلك لم تطرفها العادة فهل يلزمها إعادة الأعمال أم لا؟

ج ٣: بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادة السعي والأولى إعادة الطواف وصلاته قبل السعي، والله العالم.

س ٤: المرأة التي تقدم أعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العادة الشهرية فهل تحلّ عليها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

ج ٤: بسمه تعالى: يجب عليها أن تجتنب محرّمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعادة السعي وتجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

س ٥: هل تقديم أعمال مكة لذوي الأعذار جائز أم لازم؟  
ج ٥: بسمه تعالى: يجوز لهم التقديم إلا إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لن يتمكنوا من الإتيان بها. ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً ثم إعادته بعد ذلك، والله العالم.

## أحكام الإحرام

س ١: إذا حاضت المرأة ولم تسطع الصبر حتى تطهر وتحتم عليها مُغادرة المدينة إلى مكة فهل تسطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟

ج ١: بسمه تعالى: إذا كان بنحو العبور والاجتياز فلا مانع منه وإلا فُتَحرم من خارج المسجد، والله العالم.

س ٢: هل تسطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟  
ج ٢: بسمه تعالى: يستحب غسل الإحرام هؤلاء أيضاً، والله العالم.

س ٣: إذا أحرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عسياناً بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها  
ج ٣: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تُلي في البيداء بعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

س ٤: المرأة الحائض التي عزمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة وكانت تظنّ أنها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي بوظيفتها ولكنها بعد أن وصلت إلى منطقة المسجد رأت أنها لا تستطيع الإحرام فيه لأجل الازدحام لذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذي يصحبها في أن تنذر للإحرام قبل الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل يكفيها ذلك أم لا؟

ج ٤: بسمه تعالى: يكفيها ذلك، والله العالم.

س ٥: إذا تخيلت المرأة الحائض أنها تستطيع الإحرام في حال العبور في المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية، ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت أنه لا يمكنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت منه فكيف وقع إحرامها.

ج ٥: بسمه تعالى: إذا اعتقدت إمكان الإحرام أثناء العبور فأحرامها صحيح وفي غير هذه الصورة الأحوط وجوباً إعادة الإحرام خارج المسجد، والمراد من إعادته تجديد التلبية بنية الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والأحوط إعادة الإحرام مطلقاً، والله العالم.

س ٦: إذا اعتقدت المرأة أنّ الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطاها عند وصولها مكة فما هي وظيفتها

ج٦: بسمه تعالى: يجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إليه فمهما أمكنها الاقتراب منه تقترب وتحرم من هناك، والله العالم.

س٧: النساء اللواتي طرقتهنّ العادة ويشكل دخولهن مسجد الشجرة هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندر؟  
ج٧: بسمه تعالى: يمكنهن فعل ذلك، والله العالم.

س٨: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالتلبية حين الإحرام بحيث يسمعها الأجنبي؟ ومع عدم الجواز هل يبطل إحرامها بذلك أم لا؟  
ج٨: بسمه تعالى: لا مانع منه، والله العالم.

س٩: إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفة؟  
ج٩: بسمه تعالى: لا يلزمها تجديد الإحرام، والله العالم.

س١٠: إذا أحرمت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها لحيض أو نفاس وتخاف إن هي بقيت حتى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات فما هي وظيفتها؟

ج١٠: بسمه تعالى: إذا حاضت بعد الإحرام كما هو ظاهر السؤال ولم يسع الوقت للإتيان بعمرة التمتع تتخير بين تبديل حجها إلى الإفراد والإتيان بعمرة مفردة بعد الفراغ من الحج مع التمكن منها وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقتصر ثم تحرم للحج وبعد رجوعها إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى

تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت من بقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف بنفسها حتى بعد الرجوع إلى مكة، تستنيب للطواف وتسعى بنفسها، والله العالم.

س ١١: الحائض التي لا تتمكن من أداء عمرة التمتع لضيق الوقت ولكنها أحرمت بنية عمرة التمتع فما هي وظيفتها؟

ج ١١: بسمه تعالى: إذا كانت في حال الإحرام حائضاً ينقلب فرضها من حج التمتع إلى الإفراد وتأتي بأعمال حج الإفراد بنفس ذلك الإحرام والأحوط استحباباً تجديد التلبية بعد ذهابها إلى الميقات، بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية ثم بعد الحج تأتي بالعمرة المفردة مع التمكن.

وأما إذا طرقها الحيض بعد الإحرام فتتخير بين الإتيان بحج الإفراد وبين أن تأتي بعمرة التمتع بغير الطواف وصلاته فتخرج من إحرام العمرة بالتقصير ثم تحرم لحج التمتع وبعد الإتيان بواجبات منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تأتي بسائر واجبات الحج، والله العالم.

## محرمات الإحرام

س ١: ما هي كفارة تغطية الوجه للمرأة إذا كان عن عمد؟

ج ١: بسمه تعالى: كفارته شاة على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س ٢: إذا جامع المحرم في الحج زوجته عالماً عامداً بعد الوقوف

بعرفات وقبل الوقوف بالمزدلفة فما حكمهما وكذا إذا كان جاهلاً؟

ج٢: بسمه تعالى: في فرض الجهل لا يجب عليهما شيء، وأما في صورة العلم والعمد يجب على الزوج الكفارة والإتمام وإعادة الحج في السنة القادمة سواء كان الحج فرضاً أو نفلًا، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة. وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجبتهما، وفي المعادة في ما إذا لم يكن معهما ثالث إلى إن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوز منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج، والله العالم.

س٣: هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام في حكم ستر جميع الوجه أم لا؟  
ج٣: بسمه تعالى: نعم في حكم ستر جميع الوجه، والله العالم.

س٤: هل يجوز للنساء في حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحرم بالرداء أو غيره وفي صورة ملامسة الرداء للوجه هل تجب الكفارة عليهن؟  
ج٤: بسمه تعالى: للمرأة المحرمة أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يجاذي أنفها أو ذقنها ولكن لا يلامس وجهها، وعليها في صورة إلصاقها له بوجهها عمداً مع العلم بحرمته أن تُكفّر بشاة، على الأحوال، والله العالم.

س٥: هل يجوز التجميل (التزيُّن) في حال الإحرام؟ وما حال صبغ الشعر بغير الحنّاء؟  
ج٥: بسمه تعالى: التجميل في حال الإحرام بما في ذلك صبغ الشعر غير جائز، والله العالم.

٣٠ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

س٦: ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (للتجميل) باليد والوجه بالنسبة للنساء المحرمات؟

ج٦: بسمه تعالى: لا يجوز التدهين والتزين، والله العالم.

س٧: تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل في ذلك إشكال؟ وفي صورة عدم الجواز هل تجب معه الكفارة أيضاً؟

ج٧: بسمه تعالى: لا يختلف الحكم، والله العالم.

س٨: هل الكحل مطلقاً حرام أم المحرّم خصوص الأسود منه فقط؟ وهل يمكن الاستفادة منه في حالة الاضطرار؟

ج٨: بسمه تعالى: يحرم وضع الكحل الأسود ولو بدون قصد الزينة، وأما غير الأسود فيحرم بقصد الزينة، والله العالم.

س٩: هل يجوز عقد المرأة المحرمة على الرجل غير المحرم؟

ج٩: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س١٠: إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه في حال الإحرام مع علمه بحرمة العقد في حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟

ج١٠: بسمه تعالى: هذا العقد باطل، والله العالم.

س ١١ : هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأة محرمين؟  
ج ١١ : بسمه تعالى: العقد باطل، والله العالم.

س ١٢ : هل تجوز الخطبة في حال الإحرام؟  
ج ١٢ : بسمه تعالى: الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

س ١٣ : هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيًا في حال الإحرام؟  
ج ١٣ : بسمه تعالى: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ١٤ : رجل استمتع بزوجه المحرمة في حال الإحرام عالمًا عامدًا وقاربها في حين أنه لم يأت بشيء من الأعمال ومن ناحية أخرى لم تكن الزوجة راضية بذلك العمل ابتداءً لكنها رضيت بعد ذلك ما هو حال عمرتهما وحجتهم؟

ج ١٤ : بسمه تعالى: لا تفسد عمرتهما والأحوط مع الإمكان الإعادة بعد الإتمام، وفي صورة عدم الإمكان إعادة الحج في العام المقبل وكفّارته شاة، وفي الفرض المذكور يكفر الرجل بشاتين والمرأة بشاة، والله العالم.

س ١٥ : إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمة بالإجبار فهل يؤثر ذلك في إحرامها؟

ج ١٥ : بسمه تعالى: في الفرض المذكور لا شيء على المرأة، والله العالم.

س١٦: هل يحق للزوج بعد الإحلال ملامسة زوجته المحرمة بشهوة؟

ج١٦: بسمه تعالى: الأحوط استحباباً ترك ذلك، والله العالم.

س١٧: إذا نظر الرجل المحرم لزوجته بتلذُّد فأنزل فهل تجب الكفارة

على المرأة أيضاً؟

ج١٧: بسمه تعالى: لا شيء على المرأة، والله العالم.

س١٨: الشخص الذي خرج من إحرامه وقبِل زوجته المحرمة وهي غير

راضية بذلك ما هو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

ج١٨: بسمه تعالى: لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والأحوط للرجل ترك هذا

العمل أيضاً، والله العالم.

س١٩: تغطية الوجه بالأشياء غير المتعارفة كورق الأشجار هل فيه

إشكال أيضاً؟

ج١٩: بسمه تعالى: النساء المحرمات لا يغطين الوجه بالأشياء غير المتعارفه

أيضاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س٢٠: هل يجوز وضع الوجه على المنخدة للنوم؟

ج٢٠: بسمه تعالى: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س٢١: هل يجوز ستر بعض الوجه مُقدمة لإحراز الستر الواجب من

الصلاة أم لا؟

ج ٢١: بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٢٢: قال الفقهاء إذا ترك شخص في الحج طواف النساء تحرم عليه النساء، فهل المقصود من هذا حرمة المقاربة فقط أو حرمة ساير الاستمتاع أيضاً؟ وإذا تولّد منه ولد هل يكون ولد زنا أم لا؟ وهل يرث أم لا؟

ج ٢٢: بسمه تعالى: تحرم المقاربة فقط ومع فرض المقاربة مع زوجته لو تولد منه ولد لا يكون ولد زنا ويرث منه، والله العالم.

س ٢٣: هل يلزم خلع الزينة التي اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفي صورة عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

ج ٢٣: بسمه تعالى: لا يلزمها نزعها في الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهاره لمحارمها، والله العالم.

س ٢٤: ذكرت في المناسك أنه (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها) والسؤال هل أن ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها لا يفرق فيه بين كونه قليلاً أو كثيراً؟

ج ٢٤: بسمه تعالى: لا فرق بين قليله وكثيره، والله العالم.

س ٢٥: مع ملاحظة إلى أنّ تغطية الوجه للمرأة حرام وهي مُحرمة فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه، وهل القناع . الذي يوضع فوق الرأس . لو غطى أسفل الذقن إلى الشفة غير مضرّ؟

٣٤ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

ج ٢٥: بسمه تعالى: لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، والله العالم.

س ٢٦: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة؟  
ج ٢٦: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ٢٧: هل يمكن للمرأة المحرمة أن تستر بعض وجهها أو نصفه بيدها أو غيرها من الأشياء؟  
بسمه تعالى: تغطيته باليد لا مانع منه، والله العالم.

س ٢٨: ما هو الحال بالنسبة للنساء المحرمات اللواتي يغطين وجوههن عند لبس القناع أو نزعته في حال الإحرام؟  
ج ٢٨: بسمه تعالى: يجب أن لا يُلصقنه بوجوههن، والله العالم.

س ٢٩: هل يجوز للنساء تغطية الوجه بالقماش في حالة النوم وذلك لمنع قرص الحشرات؟  
ج ٢٩: بسمه تعالى: يجوز ذلك، والله العالم.

## لباس الاحرام

س ١: هل يجب على المرأة .كالرجل . لبس ثوبي الإحرام ولو من فوق ملابسها؟  
ج ١: بسمه تعالى: لا يلزمها ذلك، والله العالم.

س٢: إذا كان لباس المرأة من الحرير أو الإبريسم الخالص . أو الممزوج بالحرير وغير الحرير . أو الخيوط المذهبة فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبة للثياب الملونة أو الرداء الأسود؟

ج٢: بسمه تعالى: لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الإحرام، وكذا لا يجوز لبس ثياب الزينة للزينة، والله العالم.

س٣: هل يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها الثياب المعدّة للزينة والتي يكون (التور) أو التطريز في جانبٍ منها ويبتئوا لنا هل أن القناع (المقنعة) من ضمن لباس الإحرام؟

ج٣: بسمه تعالى: إذا عدّ من الزينة فلا يجوز، والقناع أيضاً يحسب من اللباس، والله العالم.

س٤: إذا كان لباس إحرام النساء شفافاً بحيث يحكي عن أبدانهن فهل يضرُّ بحجهنّ؟

ج٤: بسمه تعالى: يشترط ستر البدن في حال الطواف وصلاته، والله العالم.

س٥: هل يجوز للمرأة في حال إحرامها لبس الجوارب أم لا بد من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

ج٥: بسمه تعالى: لا مانع منه وإن كان الأحوط استحباباً تركه، والله العالم.

س٦: إذا أحرمت في لباسٍ اشتري بمال لم يخمّس أو لم تدفع زكاته فهل

الإحرام

صحيح أم لا؟ وعلي فرض عدم الصحة فما هي الوظيفة لو أُحرم به؟  
ج٦: بسمه تعالى: يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذي لم يَخْتَس في الطواف والصلاة فيه إشكال، والله العالم.

## الطواف

س١: امرأة تخيلت أنها طهرت من عاداتها الشهرية فطافت وسعت وفي أثناء السعي علمت بأنّها لم تطهر فهل سعيها باطل، وإن كانت قد علمت بعد السعي فما حكمها؟

ج١: بسمه تعالى: إذا طهرت واغتسلت فلا بد أن تأتي بالطواف وصلاته ثم تعيد السعي، والله العالم.

س٢: المرأة المستحاضة التي وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلاة فاغتسلت وتوضأت ثم طافت وفي أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقية الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

ج٢: بسمه تعالى: تتم الطواف ثم تتوضأ وتصلى صلاة الطواف والأحوط أن تتوضأ وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ مرة أخرى لصلاة الطواف وتصلي، والله العالم.

س٣: هل يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلي الفريضة

مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

ج ٣: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد منهما ولا يبعد كفاية تجديد الوضوء لصلاة الفريضة إذا جاءت بما بلا فصل، والله العالم.

س ٤: إذا تيقنت المرأة بأنها إن طافت بين الكعبة والمقام تلامسُ أجنبيًّا

فهل في الفرض المذكور يجب عليها الطواف في الحدود المعيّنة أم لا؟

ج ٤: بسمه تعالى: إذا كان المطاف مزدحمًا فلا مانع من الطواف خارج الحدّ المذكور، والله العالم.

س ٥: هل حجاب المرأة في الطواف مثل حجابها في الصلاة؟

ج ٥: بسمه تعالى: حجابها في كل الأحوال سيّان هذا إذا كانت حال الطواف خارجة عن إحرامها كما في طواف الحج إذا لم تُقدم على الوقوفين مخافة الحيض أو غيره وأما إذا كان طوافها حال الإحرام فلا يجوز لها إلقاء الساتر على وجهها كأن تلبس النقاب أو البرقع نعم يجوز لهما إسداله، والله العالم.

س ٦: إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدننها الذي يجب عليها الستر

في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

ج ٦: بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن تستر بدننها وشعرها وتتم الطواف وصلاته ثم تعيد الطواف والصلاة، والله العالم.

س ٧: المرأة تعلم أنّها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على

بدن

الرجل وفي بعض الأحيان يلامس بدنها بدنهم فهل في طوافها إشكال؟

ج٧: بسمه تعالى: يجب عليها أن لا تنظر إلى بدن الرجل بشهوة وكذلك يجب عليها أن لا تجعل بدنها يلامس الرجال عمدًا، والله العالم.

س٨: امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدة تقارب السنة والنصف ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرفها الدم فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد في ياسها أو لا وما هي وظيفتها؟  
ج٨: بسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فألحوظ أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، والله العالم.

س٩: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع وخافت إن هي صبرت إلى حين الظهر أن يفوتها الموقف بعرفة فما هو تكليفها؟

ج٩: بسمه تعالى: في هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعي بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجوز عليه حكمها، والله العالم.

س١٠: امرأة أيام عادتها سبعة أيام طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى وأتت مرة ثانية بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت

الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها أفراد أو تمتع؟

ج ١٠: بسمه تعالى: في الفرض المذكور حجها تمتع ولا ينقلب إلى أفراد وإذا توضأت بعد الغسل للطواف وصلاته بعد ما رأت الدم مرة أخرى فأعمالها صحيحة ولا شيء عليها، والله العالم.

س ١١: امرأة رأت في اليوم الثامن من ذي الحجة دمًا وتخيلت أنه حيض فبدلت حجها إلى أفراد وبعد ما ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض فما هي وظيفتها؟

ج ١١: بسمه تعالى: إذا كان الوقت موسعاً للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتتم أعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تقصد نية الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا صارت مستطيعاً بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

س ١٢: امرأة عادت لها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عادتتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة أو ان الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتتها حتى يحكم عليه بالحيض فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر.

ج ١٢: بسمه تعالى: إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأة المذكورة مستحاضة و

## ٤٠ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

كذا إذا رأت في المشعر دماً أصفرًا فلا بد أن تراعي أعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج وإن كان الدم بصفات الحيض ففي صورة عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة لتعيد أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور فلا بد أن تأتي بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع، وإذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف أن وظيفتها الأفراد فلا بد أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وأما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشرة من أيام عادتها فأعمال حج التمتع التي أتت بها صحيحة، والله العالم.

س١٣: في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها دم حيض وأنها لم تطهر سابقاً فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

ج١٣: بسمه تعالى: في الفرض المذكور أعلاه المرأة التي أحرمت في أيام الحيض لها فلا بد لها أن تأتي بحج الأفراد وبعد أعمال الحج تأتي بعمرة مفردة، والله العالم.

س١٤: إذا كانت المرأة محرمة بإحرام عمرة التمتع ودخلت وطافت وقبل أن تصلي طرقها الحيض فما هي وظيفتها؟

ج١٤: بسمه تعالى: تسعى وتقصر بنفسها وبعد أن تطهر تغتسل وتأتي بصلاة الطواف، وإذا لم تطهر إلى وقت الحج فقبل أن تأتي بطواف الحج تصلي أولاً صلاة الطواف لعمرة التمتع قضاءً والأحوط إعادة السعي، والله العالم.

س١٥: إذا كانت المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل فهل يكفيها الطواف والصلاة

بالتيمم وهل يجزي ذلك أم لا؟ أو لابد أن تستتيب؟

ج ١٥: بسمه تعالى: إذا يئست من تمكنها من الغسل فيصح منها الطواف وصلاته بالتيمم وإذا تمكنت من الاستنابة فالأحوط لها أن تستتيب أيضاً، والله العالم.

س ١٦: بعض النساء يستعملن أقراصاً في الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق ابرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة؟ ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغتسل؟

ج ١٦: بسمه تعالى: الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض ويجب ان تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

س ١٧: إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتهما أم لا

ج ١٧: بسمه تعالى: تصح ولا إعادة فيهما إلا مع سبق الحيض والعلم بالغفلة عنه حال العمل فتحتاط حينئذٍ، والله العالم.

س ١٨: قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج ولكن كنت لا أعلم أن المرأة كالرجل تحتلم فكنت في عرفات واتفق ذلك لي وقد كنت جاهلة بالحكم إلا اني تأثرت منه لأنني في حال الاحرام وكنت أهتم حيث لم أتمكن من الغسل في ذلك المكان وبعد أيام جاءت الحملة بنا إلى الطواف ولكن في ذلك الوقت تيممت أمام الخيمة على التراب فهل أدّيت الواجب أم لا؟ ارشدوني؟

ج ١٨: بسمه تعالى: لا يجب إعادة الأعمال السابقة عليها، والله العالم.

## ٤٢ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

س١٩: هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟  
ج١٩: بسمه تعالى: طواف النساء واجب مطلقاً، والله العالم.

س٢٠: سافر رجل مع زوجته إلى مكة للحج فأتيا بنسك الحج إلا أن الزوجة بغضاً منها لهذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته ولازج أيضاً ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما، فما هي وظيفة المرأة مع زوجها من جهة المحرمية وكونها في بيته؟

ج٢٠: بسمه تعالى: تحرم عليها المقاربة ويجب عليهما أن يطوفا طواف النساء فإذا لم يتمكن منه بالمباشرة يستنيبان له، والله العالم.

س٢١: إذا شكّت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا فما هي وظيفتها؟

ج٢١: بسمه تعالى: يجب عليها أن تخرج من المسجد فوراً وتغتسل وتستأنف الطواف، والله العالم.

س٢٢: إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عاداتها وطافت وصلّت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض فما هي وظيفتها؟

ج٢٢: بسمه تعالى: إذا لم تكن مسبوقاً بالحيض ثم رأت الدم وانقطع ذلك الدم حتى في الباطن فلا يحكم عليه بالحيض وإذا كانت مسبوقاً بالحيض كما هو ظاهر الفرض ثم رأت الدم. ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على عشرة أيام فالكل

### احكام النساء في الحج والعمرة ..... ٤٣

محكوم عليه بالحج ما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان، والله العالم.

س ٢٣: إذا كانت المرأة قد اضطرت عاداتها وهي في الحج (بسبب استعمال الأقراص المانعة لنزول الدم) بحيث أنها رأت ولمدة طويلة بقعاً ودماً فما هي وظيفتها حينئذ؟

ج ٢٣: بسمه تعالى: إذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثة أيام فليس بحيض وإن استمر الدم معها ثلاثة أيام وكان الدم في أيام عاداتها أو كان بصفات الحيض فيحكم عليه بالحج، والله العالم.

س ٢٤: مُحرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمرة فما هي وظيفتها؟

ج ٢٤: بسمه تعالى: إذا انقطع الدم عنها ولم يستمر ثلاثة أيام . ولو في الباطن . فأعمالها صحيحة، والله العالم.

س ٢٥: امرأة طهرت من عاداتها وتخيبت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج فما حكم أعمالها؟

ج ٢٥: بسمه تعالى: حجها صحيح، والله العالم.

س ٢٦: إمراة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

ج ٢٦: بسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو في الباطن فهي مستحاضة

وعليها أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

س٢٧: إمراة مضطربة العادة فما حكمها في الطواف؟

ج٢٧: بسمه تعالى: تعين أيام حيضها بما ذكرناه في الرسالة العملية في وظيفة المضطربة في الحيض ففتحيز في تلك الأيام وتطوف في غير تلك الأيام مع مراعاة أحكام المستحاضة، والله العالم.

س٢٨: إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟

ج٢٨: بسمه تعالى: يجوز لها الدخول والأحوط استحباباً أن تراعي أعمال المستحاضة قبل دخولها المسجد الحرام، والله العالم.

س٢٩: المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمرة مرة أو مرتين في أيام عاداتها فما هو تكليفها؟

ج٢٩: بسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعي أعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيض حتى لو لم يكن بصفات الحيض، والله العالم.

س٣٠: امرأة أتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت في الطواف وأثناء الطواف رأت نقطة دم فما هي وظيفتها؟

ج٣٠: بسمه تعالى: لا يضر ذلك بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف

فالأحوط لها بعد الإتيان بأعمال المستحاضة أن تعيد الطواف، والله العالم.

س ٣١: ما هو تكليف المستحاضة الكثيرة في الطواف وصلاة الطواف؟

ج ٣١: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاة الطواف وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوءاً. أي وضوء للطواف ووضوء لصلاته. وإذا كان الغسل يوقعها في الحرج، تميم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما، وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاة الفريضة (اليومية) وقد اغتسلت للصلاة كفها الوضوء، والله العالم.

س ٣٢: ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

ج ٣٢: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوءاً مستقلاً، والله العالم.

س ٣٣: ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

ج ٣٣: بسمه تعالى: الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف ووضوءاً لصلاته، والله العالم.

س ٣٤: المستحاضة التي لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل

فصل طويل بين الأعمال كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود فهل يضر هذا الفصل؟

ج ٣٤: بسمه تعالى: إذا تمكنت من التيمم في حال ورودها إلى المسجد

فعلينا أن نتيمم، والله العالم.

٤٦ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

س٣٥: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟

ج٣٥: بسمه تعالى: الأحوط لها بعد الطهر أن تأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

س٣٦: إذا خافت المرأة من طروء العادة عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء على السعي؟

ج٣٦: لا بد من الإتيان بطواف النساء بعد السعي ولو حاضت ولم تتمكن من المباشرة استنابت للطواف، والله العالم.

س٣٧: محرمة في حال الطواف طرقها الاستحاضة القليلة فما هي وظيفتها؟

ج٣٧: بسمه تعالى: إذا كانت قبل إتمام الشوط الرابع فطوافها باطل، وإن كانت بعد إتمام الشوط الرابع تتوضأ مع تطهير الموضوع وتتم بقية الأشواط، والله العالم.

س٣٨: هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

ج٣٨: بسمه تعالى: غسل واحد يكفي عنهما والأحوط أن يقصدهما في حال الغسل، والله العالم.

س٣٩: إذا لم تتمكن المرأة من الطواف إلا محمولةً على السرير خارج المطاف أو بحمل الأجنبي لها على متنه فما هي وظيفتها في الطواف.

ج٣٩: بسمه تعالى: يطاف بما على السرير خارج الحد، والله العالم.

س ٤٠ : استخدمت الأقراص المانعة من طروء العادة الشهرية وفي أثناء أداء الأعمال وجدت نُقطة دم في وقت عادتي فما هي وظيفتي؟  
ج ٤٠ : بسمه تعالى: إذا لم يستمر إلى ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهي استحاضة ولا بدّ من القيام بأعمال المستحاضة، والله العالم.

س ٤١ : إمراة ذات عادة وقتية أو عددية كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم فما حكم أعمالها؟  
ج ٤١ : بسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها قبل العشرة من حين رؤية الدم الأول أعادت الطواف وصلاته وإذا كانت قد سعت وقصرت فعليها الإعادة وفي غير هذه الصورة ما أتت به من الأعمال لا يجب عليها إعادتها، والله العالم.

س ٤٢ : في نفس الفرض المذكور في السؤال المتقدم إذا رأت تلك النقطة بعد إكمال الأعمال فما حكمها؟  
ج ٤٢ : بسمه تعالى: لا فرق بين كون ذلك قبل الأعمال أو بعد الأعمال، والله العالم.

س ٤٣ : بعد الالتفات إلى أن الأطباء لا يجوّزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟  
ج ٤٣ : بسمه تعالى: إذا لم تخف الضرر البالغ فلا مانع منه، والله العالم.

س ٤٤ : التقت امرأة بزوجه في الشوط الثاني من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هي قد أكملت ستة اشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليتّم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد، فما حكم طوافها الأول والثاني؟  
ج ٤٤ : بسمه تعالى: مع تمشى قصد القرية منها لا إشكال، والله العالم.

س ٤٥ : شخص مع علمه بحرمة الاحتكاك بالأجنبية، يحتك ببدن الأجنبية عن شهوة في الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يُفرّق بين الطواف الواجب والمستحب؟  
ج ٤٥ : بسمه تعالى: إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفي صحة طوافه إشكال، والله العالم.

س ٤٦ : المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكلّ صلاة وطواف فإذا اغتسلت أو توضّأت وشرعت في الطواف ثم أُقيمت صلاة الجماعة أثناء طوافها فصلّت ثم طافت بعد الصلاة بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

ج ٤٦ : بسمه تعالى: تتم الطواف الأول بنفس تلك الطهارة وتتوضأ لصلاة الطواف والأحوط أن تتوضأ ثانياً وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ وتصلّي صلاة الطواف، والله العالم.

س ٤٧ : هل يجب على النساء طواف النساء أيضاً؟  
بسمه تعالى: طواف النساء واجب على النساء أيضاً، والله العالم.

س٤٨ : إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع فأحرمت بنية حج الأفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبيّن لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

ج٤٨ : بسمه تعالى: تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتُعيد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

س٤٩ : إذا كانت المرأة في العادة ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمرة فهل يكفيها ذلك أم لا بد من الإعادة؟

ج٤٩ : بسمه تعالى: فإذا طهرت واغتسلت فلا بدّ لها من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقشير، هذا في سعة الوقت وأما إذا لم يسعها الوقت حتى بالنسبة للسعي والتقشير فلا بدّ لها أن تأتي بحج الأفراد وأن تأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإذا تمكنت من السعي والتقشير ولو بإدراك مسمى الوقوف بعرفات بعد الزوال من يوم عرفة فلا بدّ لها أن تسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وتذهب إلى عرفات ثم بعد الرجوع من منى وقبل أن تأتي بطواف الحج فعليها أن تقضي طواف عمرة التمتع وصلاته ثم تأتي بطواف الحج. نعم، إذا حاضت بعد إحرام العمرة ولم يسع الوقت بإتيانه أعمال العمرة بعد طهرها فحيث إنهما أتت بأعمال العمرة فيكون حجها تمتعاً ولكن تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، والله العالم.

س٥٠ : هل يجوز للمستحاضة القليلة الإتيان بالطواف الاستحبابي من دون إتيان ما يجب عليها للصلاة؟

٥٠ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

ج ٥٠: بسمه تعالى: ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب ولكن المستحاضة القليلة تعمل لصلاة الطواف مثل ما تعمل لصلاتها اليومية، والله العالم.

س ٥١: لو اغتسلت المستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا؟

ج ٥١: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكلٍ منهما، والله العالم.

س ٥٢: هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا غسل أم لا؟

ج ٥٢: بسمه تعالى: لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب ولا مانع من دخولها مسجد الحرام إلا أنه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، والله العالم.

س ٥٣: امرأة لم تأت بأعمال عمرة التمتع بسبب العادة الشهرية وفي اليوم التاسع في عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

ج ٥٣: بسمه تعالى: تأتي بأعمال حجّ الأفراد وبعد أن تنتهي من أعمال الحج تأتي بعمرة مفردة، والله العالم.

## طواف النساء

س ١: هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمرة المفردة وقبل الإتيان بطواف النساء ملاعبة زوجته وأن تلاعب المرأة زوجها؟

ج ١: بسمه تعالى: في الحج وفي العمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عليه ملاعبتها والأحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ، والله العالم.

س ٢: شخص تزوج بعد الحج ورزقه الله أولاداً ثم التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء في الحج فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى زوجته وأولاده وما هي وظيفته بالنسبة لطواف النساء؟

ج ٢: بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى زواجه فصحيح والأولاد أولاده، وأما بالنسبة إلى طواف النساء فمن حيث التفاته بعدم الإتيان به فعليه أن يحتبب الجماع إلى أن يأتي بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه يُنيب شخصاً غيره، والله العالم.

س ٣: رجل قال لزوجته الواجب عليّ طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنية طواف الرجال بدل نية طواف النساء فهل يجزي ذلك أم لا؟

ج ٣: بسمه تعالى: يجزي ذلك، والله العالم.

## صلاة الطواف

س ١: لا يتيسر للرجل أو المرأة لكثرة الزحام أن يصليا خلف المقام صلاة الطواف مع رعاية عدم محاذاة أحدهما للآخر أو رعاية عدم تقدّم المرأة على الرجل تصحّ صلاة كلّ منهما أم لا؟  
ج ١: بسمه تعالى: تصح الصلاة، والله العالم.

س ٢: هل يجوز للمرأة أن تنوب عن شخص آخر في صلاة الطواف؟  
ج ٢: بسمه تعالى: نعم، يجوز ذلك عند تحقق شرائط النيابة، والله العالم.

س ٣: إذا كانت المرأة نائبة فهل يصح لها أن تصلي صلاة الطواف عن شخص آخر؟

ج ٣: بسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تصلي صلاة الطواف نيابة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والأحوط للذي لا يُحسن القراءة بتقصير منه أن يجمع بين الاستنابة لصلاة الطواف والإتيان بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة، والله العالم.

س ٤: إذا كثرت المرأة أو قرأت في صلاة الطواف بصوت مرتفع بحيث يسمعها الأجانب فهل يجوز لها ذلك ومع عدم الجواز هل يلزمها الإعادة؟

ج٤: بسمه تعالى: الأحوط لها أن تقرأ إخفاتا وإذا قرأت سهواً أو جهلاً بصوت مرتفع فلا يلزمها الإعادة، والله العالم.

س٥: نعلم أن خلف مقام إبراهيم ازدحاماً كثيراً وفي حال أداء صلاة الطواف لا يمكن النساء أن يتأخروا عن الرجال في الصلاة بحيث لا تكون الواحدة منهنّ محاذية للرجال فما حكم صلاتهن؟  
ج٥: بسمه تعالى: الصلاة صحيحة، والله العالم.

س٦: أثناء أداء صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم(ع) ازدحام كثير يوجب تلامس النساء بالرجال من دون ريبة أو فساد فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة أم لا؟

ج٦: بسمه تعالى: إذا لم تكن الملامسة عن اختيار وريبة وكانت الطمأنينة متوفرة في الصلاة فالصلاة خلف المقام صحيحة، والله العالم.

## أحكام السعي

س١: في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعي أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

ج١: بسمه تعالى: إذا تمكنت من السعي بنفسها قبل طلوع الصبح من دون أن تعبر

## ٥٤ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

من المسجد الحرام فيجب وإذا لم تتمكن تستنيب السعي أيضاً، والله العالم.

س٢: هل تستحب الهرولة للنساء؟

ج٢: بسمه تعالى: لا تستحب للنساء، والله العالم.

س٣: هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعي؟

ج٣: بسمه تعالى: لا بد أن تأتي بالسعي بنفسها إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

س٤: المرأة الحائض أو النفساء هل يلزمها أن تتوضأ للسعي؟

ج٤: بسمه تعالى: الوضوء للسعي غير لازم، والله العالم.

## أحكام الوقوفين

س١: هل يمكن للمرأة أن تقف مقداراً من الليل في المشعر الحرام

وتذكر الله ثم تخرج إلى منى قبل الفجر أم لا؟

ج١: بسمه تعالى: يجوز لها ذلك، والله العالم.

س٢: هل يشترط في الوقوف بعرفات والمشعر الطهارة من الحيض

والنفاس؟

ج٢: بسمه تعالى: لا تشترط الطهارة، والله العالم.

س٣: هل يجوز للنساء الإفاضة ليلة العيد لإدراك وقوف المشعر

الاضطراري وهل يجوز لهنّ الرمي ليلة العيد وهل تجوز نيابتهنّ في تلك الحال؟

ج٣: بسمه تعالى: تجوز الإفاضة لهنّ ليلة العيد ويجوز لهن الرمي ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد وتجوز نيابتهن حتى لو علمن بأنهنّ يفعلن ذلك، والله العالم.

## أعمال منى

### النفر من منى

س١: النساء اللاتي تشق عليهن الإفاضة من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر لكثرة الزحام فهل يجوز لهن الإفاضة قبل الزوال؟  
ج١: بسمه تعالى: إذا كان في نفرهن من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر وكذلك في خروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقة شديدة عليهن فيجوز لهن النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر، والله العالم.

س٢: ما حكم بيتوتة من جامع زوجته محرماً في منى؟  
ج٢: بسمه تعالى: يجب أن يبيت في منى ليلة الثالث عشر على الأحوط، والله العالم.

س٣: إذا استمتع محرّم مع زوجته بما دون الجماع فما حكم بيتوتتهما في منى؟

٥٦ ..... أحكام النساء في الحج والعمرة

ج٣: بسمه تعالى: لا تجب عليه البيوتة في منى ليلة الثالث عشر، والله العالم.

س٤: لو أخرج النساء من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر فما هي وظيفتهن عند الجهل بالمسألة وما هي الوظيفة عند علمهنّ بالمسألة وعدم تمكنهنّ من البقاء في منى إلى الزوال وحدهن من دون مرافقة مدير الحملة؟؟

ج٤: بسمه تعالى: لا شيء عليهنّ في الفرض المذكور، والله العالم.

س٥: إني امرأة قد سافرت مع والدتي العجوز إلى مكة المكرمة للحج لعجزها وكبر سنها كلّفت برعايتها، فهل يجب عليّ المبيت في منى؟  
ج٥: بسمه تعالى: في فرض وجوب المبيت عليك في منى ليس وجود والدتك العجوز عذراً يعفيك من المبيت فيها، والله العالم.

### رمي الجمرات

س١: أنا امرأة تشرفت بالحج نيابةً عن شخص ولكني ولكثرة الازدحام لم أستطع الرمي نيابة عنه فهل يصح أن أنيب شخصاً آخر يرمي عني؟ وهل تبطل بذلك نيابتي؟

ج١: بسمه تعالى: إذا أمكنك ليلاً وجب عليك الرمي نيابة عنه وإذا لم يمكنك ذلك فوكلي من يرمي عنه وإذا كنت تعلمين مسبقاً بهذا فنيابتك محل إشكال وإن لم تعلمي فلا إشكال في ذلك، والله العالم.

س٢: بعض النساء يصعب عليهن الرمي في يوم العيد بسبب الازدحام

الكثير فما هي وظيفتهن؟

ج٢: بسمه تعالى: يجب عليهن الرمي ليلة العيد، والله العالم.

س٣: هل يجوز للمحرمة أن تستئيب شخصاً يرمي عنها إذا اشتدّ

الازدحام؟

ج٣: بسمه تعالى: إذا لم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها أن تستئيب،

والله العالم.

س٤: إذا لم تتمكن المرأة من الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر

والثاني عشر ولكنها تتمكن من الرمي في الليل أو في اليوم الثالث عشر

قضاءً عن هذه الأيام الثلاثة فهل تصح نيابتها عن الغير؟

ج٤: بسمه تعالى: يجوز للنساء أن يرمين لأنفسهن ليلة العيد حتى مع

التمكن من الرمي يوم العيد ويجوز لهن النيابة ولو مع العلم بأنهن سيضطرن إلى

الرمي ليلة العيد، وإذا خفن على أنفسهن من الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر

يجوز لهن أن يرمين لأنفسهن ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ولكن لو علمن

مسبقاً بأنهن لن يتمكنّ من الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فنيابتهن محل

إشكال، نعم إذا لم يعلمن بذلك مسبقاً وطراً عليهن العذر يرمين للمنوب عنه

ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ولا يضر ذلك بنيابتهن، والله العالم.

س٥: إذا احتملت المرأة أن الرمي يسبب لها العادة الشهرية فهل يجوز

لها أن تستئيب في الرمي؟

ج٥: بسمه تعالى: إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العادة بسبب الرمي

وعدم تمكنها نتيجة لذلك من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف على

الوقوفين ولا يجوز لها الاستئابة في الرمي بل لا بد أن ترمي بنفسها، والله العالم.

س٦: هل يجوز للنساء أن يرمين الجمرات ليلة الثاني عشر وفي تلك الليلة يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو أنه يجب عليهن البقاء إلى ظهر يوم الثاني عشر من منى كالرجال؟

ج٦: بسمه تعالى: في فرض الخوف من الزحام في النهار، يجوز لمن أن يرمين في الليل. ولكن يجب ألا يخرجن من منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر إلا مع الخوف من المكث في منى إلى ظهر يوم الثاني عشر، والله العالم.

س٧: هل يجوز الرمي ليلة العيد للنساء مطلقاً أم لا؟

ج٧: بسمه تعالى: يجوز لمن ذلك، والله العالم.

س٨: هل يجوز للنساء أن يُفضنَ من المشعر إلى منى بعد منتصف ليلة العيد ثم يرمين فيها جمرة العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن في منى ثم يذهبن عند غروب يوم الحادي عشر إلى الجمرات ليرمين ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر للازدحام بالحجاج؟

ج٨: بسمه تعالى: يجب الرمي عن كل يوم في نفس ذلك اليوم ويجوز للنساء رمي جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد وأما رمي باقي الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيجوز لمن أن يرمين ليلة الحادي عشر عن يومه ثم يرمين ليلة الثاني عشر عن يومه ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين، والله العالم.

س٩: المعذور من المري في النهار هل يتعين عليه الرمي في الليل

مباشرة أم

يجوز له أن يستتیب غيره في النهار للرمي؟

ج ٩: بسمه تعالى: يجوز للنساء الرمي ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي في نهاره وأما اليوم الحادي عشر والثاني عشر فمع الخوف على أنفسهن لا بد أن يرمين في ليلة الحادي عشر عن يومه وفي ليلة الثاني عشر أيضاً ومع التمكن من الرمي مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس هن أن يستتبن الغير في الرمي نهاراً، والله العالم.

س ١٠: حيث أن رمي جمرة العقبة يوم العيد يصعب جداً على النساء وفي الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابة في الرمي ولا يخرجن من المخيمات في منى؟

ج ١٠: بسمه تعالى: إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي حتى في الليل جازت الاستنابة وآلا فيرمين في النهار أو يرمين في الليلة السابقة على ذلك النهار مع عدم تمكنهن أو خوفهن في النهار نعم بالنسبة إلى رمي يوم العيد يجوز للنساء ان يرمين ليلة العيد حتى إذا لم يخفن على أنفسهن ولم يكن الرمي يوم العيد حرجياً وأما رمي باقي الأيام فإذا خفن على أنفسهن من الرمي في النهار أو كان حرجياً فيجوز رمي كل يوم في الليلة السابقة عليه، والله العالم.

س ١١: إذ كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار ولكنّه ناب عن امرأة في الرمي فهل يجوز له أن يرمي عنها ليلاً؟

ج ١١: بسمه تعالى: لا بد أن يرمى عنها نهاراً ولولم يتمكن من الرمي نهاراً فلا يجوز استنابته، والله العالم.

## الهدى

س ١: إذا كانت المحرمة تتمكن من ذبح هديها بنفسها فهل يجزيها ذلك أم لا بد أن تستتیب؟

ج ١: بسمه تعالى: يجزيها ذلك، والله العالم.

س ٢: إذا كانت المرأة نائبة فل يمكنها أن تستتیب شخصاً آخر يذبح عنها؟

ج ٢: بسمه تعالى: يمكنها ذلك، والله العالم.

س ٣: محرمةٌ أمرها زوجها بأن لا تذبح الهدى في منى فهو يتكفل وهو في بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر في الساعة المقررة وقال لها: لا أجوز لك أن تذبحي في منى فما هو تكليفها الشرعي؟

ج ٣: بسمه تعالى: لا بد أن يكون الذبح في منى وإلا ففي حجّها إشكال ولا يبعد البطلان، والله العالم.

## التقصير

س ١: هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أطرافهنّ للتقصير.

ج ١: بسمه تعالى: لا مانع من الاكتفاء به، والله العالم.

س ٢: ما هي وظيفة الخنثى المشكل في التقصير؟

ج ٢: بسمه تعالى: يجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق قبله، والله العالم.

## احكام النساء في الحج والعمرة ..... ٦١

س٣: هل يحرم بعد التقصير جميع الاستمتاعات من الزوجه أو يختص بالجماع؟

ج٣: بسمه تعالى: في الحج والعمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء يحرم الجماع فقط وأما سائر الاستمتاعات فالأحوط استحباباً تركها، والله العالم.

س٤: ما هو التقصير والمحرمة كيف تقصر؟

ج٤: بسمه تعالى: أن تقص شيئاً من شعرها، أو تقلّم بعض أظافرها، والله العالم.

س٥: إذا لم تمكن المحرمة من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو رقبته أمام الأجانب وتريد أن تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد إتمام السعي أم لا؟

ج٥: بسمه تعالى: تحل المحرمات عليها بعد التقصير، والله العالم.

س٦: هل تتمكن المرأة أن تطلب من امرأة أخرى أو من محرّمها أن يقصّر لها؟

ج٦: بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

س٧: ماذا يحلّ للمرأة بعد التقصير؟

ج٧: بسمه تعالى: بعد أن تقصّر في عمرة التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب وتمكين الزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حل لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حل لها التمكين أيضاً، والله العالم.

س٨: هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفتيه أو أطراف أظافره؟

ج٨: بسمه تعالى: إذا لم يسبب الإدماء فلا مانع، والله العالم.